



دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية

د. عمر بن عبد العزيز السعيد

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية

د. عمر بن عبد العزيز السعيد

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن الناظر لواقع الناس يجد تفريط كثير منهم بأنظمة المرور وقواعده، مما ترتب على ذلك إلزامهم بالغرامات المالية المترتبة على مخالفاتهم المرورية، مما دعت بعضهم أن يطلب من أموال الزكاة ما يستعين به على سداد تلك المخالفات، وبعد تأمل المسألة تبين أن إعطاء المخالف لأنظمة المرور من الزكاة لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون سبب إعطاء المخالف لأنظمة المرور من الزكاة لكونه فقيراً، فيجوز إعطاؤه من الزكاة لفقره، وله حينئذ أن يسدد من الزكاة ما عليه من مخالفات مرورية.

الحال الثانية: أن يكون سبب إعطاء المخالف لأنظمة المرور من الزكاة لكونه غارماً بسبب معصيته بمخالفته لأنظمة المرور وقواعده، فإن لم يتب من تلك المخالفات لم يجز إعطاؤه من الزكاة لئلا تكون عوناً له على المعصية، وإن تاب جاز إعطاؤه من الزكاة.

الحال الثالثة: أن يقوم المزكي بسداد المخالفات عن الغارم مباشرة فإن كان سبب الإعطاء كونه فقيراً لم يصح فعله، ولم تبرأ ذمة المزكي من الزكاة، لوجوب تملك الفقير مال الزكاة وهذا غير متحقق في هذه الصورة. وإن كان سبب الإعطاء كونه غارماً جاز تسديد المزكي للمخالفات مباشرة، لأن المقصود سداد دينه وهذا متحقق في هذه الصورة.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة. وجاهد في الله حق الجهاد. صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) أما بعد.

فإن الفقه في الدين إرث كريم يهبه الله تعالى لمن أراد به خيراً من عبادته، وقد عني الفقهاء رحمهم الله تعالى بتبيين الأحكام الشرعية، والاهتمام بالنوازل الفقهية، التي تجد في كل عصر ومصر، ومن جملة المسائل التي استجدت في هذا العصر الغرامات المالية على المخالفات المرورية، ونظراً لعدم قدرة بعض هؤلاء المخالفين على سدادها فقد ذهب بعضهم إلى جمعيات البر الخيرية لإعطائهم من الزكاة ما يسددون به تلك الغرامات، فأحببت أن أفرد بها بالبحث؛ رغبة مني في نصح الأمة، وخدمة العلم، وجاء البحث تحت عنوان:

دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية

أسباب اختيار الموضوع؛

هناك جملة من الأسباب دعنتي لاختيار هذا الموضوع، أهمها:

(١) سورة النساء: الآية (١).

(٢) سورة الأحزاب: الآيتين (٧٠-٧١).

(٣) سورة الحشر: الآية (١٨).

١- التقرب إلى الله تعالى بطلب العلم من خلال البحث في المسائل المتعلقة بالموضوع، والوقوف على كلام أهل العلم فيه.

٢- أن الموضوع يمس واقع الناس؛ حيث يتقدم جملة منهم إلى الجمعيات الخيرية لطلب معونتهم في سداد المخالفات المرورية، وكثير من تلك الأموال أموال زكاة ولا يخفى أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، لا تبرأ الذمة إلا بإيصالها لأهلها، فأحببت أن أبين الحكم الشرعي في المسألة.

٣- أن الموضوع من المسائل النازلة، وهي جديرة بالبحث ولم أقف على من بحثها.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث على: مقدمة؛ وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، والفهرس،

وهذا تفصيلها.

المقدمة: وتشتمل على:

- أسباب اختيار الموضوع.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: في تعريف الزكاة وبيان حكمها.

المطلب الأول: حكم الالتزام بأنظمة المرور.

المطلب الثاني: حكم الغرامات المالية على المخالفات المرورية.

المطلب الثالث: حكم إعطاء المخالف لأنظمة المرور من الزكاة لسداد المخالفات المرورية.

المطلب الرابع: حكم مباشرة المزكي لسداد المخالفات المرورية عن المستحق للزكاة.

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج.

الفهرس ويشمل:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي، واتبعت في البحث على المنهج الآتي:

❁ أبين المراد بالمسألة -إن احتاجت إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

❁ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

❁ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والحرص على توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وإذا لم أقف على المسألة فأسلك بها مسلك التخريج.
 - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة.
 - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ❁ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع. وإن كانت المسألة من المسائل الجديدة المعاصرة اجتهدت في جمع ما كتب حولها من المصادر المعاصرة.
- ❁ كتابة الآيات بخط المصحف، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.
- ❁ تخريج الأحاديث والآثار مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ❁ جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنته البحث، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.
- ❁ اتباع البحث بالفهرس حسب المتبع.

التمهيد:

في تعريف الزكاة وبيان حكمها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة.

المسألة الثانية: حكم الزكاة.

المسألة الأولى: تعريف الزكاة.

تعريف الزكاة لغة:

الزكاة أصلها زكى و"الزَّاء والكاف والحرف المعتلّ أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة. ومن النماء: زرع زاكٍ، بيّن الزكاء"^(١)

تعريف الزكاة شرعاً:

عرف الحنفية الزكاة بأنها: "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"^(٢) ويؤخذ على التعريف: أنه خص الفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة، والأولى التعميم.^(٣)

وعرفها المالكية بأنها: "اسم لقدر من المال يخرج به المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"^(٤).

ويؤخذ عليه: أنه أطلق المال ولم يقيده بوصف، ولا يخفى أن الزكاة لا تجب في كل الأموال، وإنما في أموال مخصوصة.

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"^(٥).

(١) مقاييس اللغة، (١٧/٢-١٨)، مادة (زكى). لسان العرب، (٣٥٨/١٤)، مادة (زكا).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٢٥٦/٢-٢٦٨). وينظر: تبين الحقائق، (٢٥١/١).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة، (ص ٤٢).

(٤) مواهب الجليل، (٢٥٥/٢). وينظر: شرح الخرشي، (١٤٧/٢).

(٥) الحاوي الكبير، (٣/٤). وينظر: نهاية المحتاج، (٤٣/٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: "اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة"^(١).

وتعريف الشافعية والحنابلة متقاربان وهما الأنسب؛ لتضمنهما: القدر الذي يخرج زكاةً، والمال الذي تجب فيه الزكاة، مع تقييده بأوصاف مخصوصة، وذكر الفئة المستحقة للزكاة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي من وجهين:

الوجه الأول: أن الزكاة مما يرجى بها زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، ويدل عليه حديث: "ما نقصت صدقة من مال.." ^(٢).

الوجه الثاني: أن الزكاة طهارة لصاحبها من البخل والشح، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ^(٣).
المسألة الثانية: حكم الزكاة.

الزكاة واجبة دل على وجوبها القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الله أمر بإيتاء الزكاة والأمر للوجوب. ^(٥)

وأما الحديث: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ^(٦) حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم،

(١) المطلاع، (١٥٥/١). وينظر: الإنصاف، (٣/٢).

(٢) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، (ص ١٣٩٧) رقم (٢٥٨٨).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (١٠٣).

(٤) مقاييس اللغة، (٣/ ١٧-١٨).

(٥) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، (١/ ٢٤٥).

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، الأنصاري، كان يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن، يعلم الناس

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب".^(١)

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الزكاة فريضة فدل على وجوبها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضيتها.^(٢)
المطلب الأول:

حكم الالتزام بأنظمة المرور

وقبل بيان حكم الالتزام بأنظمة المرور يحسن أن نعرف به.

المرور في الغة: "الميم والرّاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على مُضي شيء، والآخر على خلاف الحلاوة والطيب. فالأول مرّ الشيء يَمُرُّ، إذا مضى. ومرّ السحاب: انسحابه ومُضيّه... والأصل الآخر أمر الشيء يَمُرُّ ومرّ، إذا صار مرّاً. ولقيت منه الأمرين، أي شذائد غير طيبة. والأمران: الهمّ والمرض".^(٣)

والأصل الأول هو المناسب لما نحن بصدده: يقال: مرّ عليه وبه يَمُرُّ مرّاً أي اجتاز. ومرّ يَمُرُّ مرّاً ومروراً: ذهب.^(٤) والمرور: المضي والاجتياز بالشيء.^(٥)

القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن. قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. وعاش أربعاً وثلاثين سنة. وقيل غير ذلك، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٣ / ١٤٠٣).

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (ص ٢٧٦) رقم (١٣٩٥). ورواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ص ٣٠-٣١) رقم (١٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب، (٥ / ٢٩٥).

(٣) مقاييس اللغة، (٥ / ٢٧٠)، مادة (مر).

(٤) لسان العرب، (٥ / ١٦٥)، مادة (مررا).

(٥) المفردات، (١ / ٧٦٣)، مادة (مرر).

ويمكن أن يقال في بيان المراد بأنظمة المرور: مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم عملية السير في الطرقات.

حكم الالتزام بقواعد وأنظمة المرور:

إن الالتزام بأنظمة المرور وقواعده واجب، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء فيه: "بالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراسة بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة قرر ما يلي: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلّة"^(١).

ودل على ذلك ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله أوجب طاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر - وهم الأمراء والعلماء -^(٣) وطاعة أولي الأمر واجبة - في غير معصية الله تعالى - ومما يدخل في طاعتهم الواجبة التقييد بأنظمة وقواعد المرور.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقهاء الإسلامي، (ص ١٦٣)، قرار رقم: ٧١ (٨/٢).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

(٣) قال ابن كثير رحمه الله: "والظاهر والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء" تفسير القرآن العظيم، (٣٤٥/٢). وذكر ابن الجوزي رحمه الله في المراد بأولي الأمر أربعة أقوال: أحدها: أنهم الأمراء. والثاني: أنهم العلماء. والثالث: أنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم. والرابع: أنهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. ينظر: زاد المسير، (١/٢٤٤).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل طاعة الأمير من طاعته، وطاعة الله تعالى، وجعل من يعصي الأمير من معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ومعصية الرسول صلى الله عليه وسلم معصية لله تعالى.

الدليل الثالث: أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس، قال الشاطبي^(٢) رحمه الله تعالى: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"^(٣) وإذا تقرر ذلك فإن في الإخلال بأنظمة وقواعد المرور سبباً لحصول الحوادث والتصادم بين المراكب، مما يترتب عليه إهلاك للأنفس، وضياع للأموال، وقد

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، (ص ١٤٩٦) رقم الحديث، (٧١٣٧).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، لم تعرف سنة ولادته. أصولي حافظ، نشأ في غرناطة، من أئمة المالكية، له كتاب الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام، (٧٥/١)، مقدمة تهذيب الموافقات، للجزيري، (ص ١٢-١٤).

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، (١٧/٢-٢٠).

جاءت الشريعة بحفظهما.^(١) فوجب الالتزام بتلك القواعد والأنظمة حفظاً لأنفس والأموال.

المطلب الثاني:

حكم الإلزام بالغرامات المالية على المخالفات المرورية

سبق بيان وجوب الالتزام بقواعد المرور وأنظمتها، وعليه فإن مخالفتها تعد معصية، والتعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة،^(٢) ومن صور التعزير: التعزير بأخذ المال وهي ما يعبر عنه بالغرامات المالية، وهي محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ولهم فيها قولان:

القول الأول: يحرم التعزير بأخذ المال، وإليه ذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة.^(٥)

القول الثاني: يجوز التعزير بأخذ المال وإليه ذهب المالكية^(٦) وأبو يوسف^(٧) من الحنفية.^(٨) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،^(٩) وابن القيم،^(١٠) وبه صدر قرار مجمع الفقه

(١) وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من التعدي عليها، ومنها: تحريم الاعتداء عليها، وسد الذرائع المؤدية إلى القتل... كما جاءت الشريعة بحفظ المال من جانبيين: من جانب الوجود بالحث على الكسب، ومن جانب العدم وذلك من وجوه منها: تحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعة الأموال.... وغيرها. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد اليوبي، بتصرف يسير، (ص ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧٥، ٢٧٩).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، (٩٣/١).

(٣) ينظر: تبين الحقائق، (٢٠٧/٣). فتح القدير، (٣٤٢/٥). حاشية ابن عابدين، (٦٤/٤).

(٤) ينظر: الأمر، (٢٦٥/٤). حاشية الجمل على شرح المنهج، (١٦٤/٥). حاشية الشيراملسي، (٢٢/٨).

(٥) ينظر: المغني، (٥٢٦/١٢). كشاف القناع، (١٢٤-١٢٥). شرح منتهى الإرادات، (٣٦٦/٣). مطالب أولي النهى، (٢٢٤/٦).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٥٥/٤). شرح الخرشني، (١١٠/٨). تبصرة الحكام، (٢٩٣/٢).

(٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، صلب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، ولد في سنة ١١٣هـ تولى القضاء، كان فقهياً، ويحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، توفي يوم الخميس خامس ربيع الأول، سنة ١٨٢هـ، وقيل: مات في غرة ربيع الأول، وعاش تسعاً وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥٣٥/٨). الجواهر المضية، (٦١١/٣-٦١٣).

(٨) ينظر: تبين الحقائق، (٢٠٧/٣). فتح القدير، (٣٤٢/٥). حاشية ابن عابدين، (٦١/٤). وللحنفية من الرواية عن أبي يوسف ثلاثة أجوبة:

الأول: أنها رواية ضعيفة، الثاني: أنه لا يفتى بها، الثالث: ليس المراد منها أن يأخذ الحاكم المال لنفسه أو لبيت المال، وإنما المراد إمساك شيء من مال المعزّر مدة، لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه.

(٩) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٠٩/٢٨-١١٠).

(١٠) ينظر: الطرق الحكمية، (٢٢٤/١).

الإسلامي فقد جاء فيه: "مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة".^(١)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

الدليل الأول: ما ثبت من الأدلة على تحريم مال الغير من غير رضاه، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان"، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: فأبي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال: فأبي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم... الحديث".^(٤)

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص ١٦٣). قرار رقم: ٧١ (٨/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية، (١٨٨).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية، (٢٩).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي بكره رضي الله عنه في كتاب القسامة والمحاربين والقسامة والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (ص ٩٢٠) رقم (١٦٧٩).

وجه الاستدلال من الآيتين والحديث: إذا ثبت تحريم أخذ مال الغير بدون حق فيشمل التعزير بأخذ المال، لا سيما أنه لم يثبت دليل على مشروعيته.

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بعدم وجود أدلة على مشروعية التعزير بأخذ المال، بل هي ثابتة كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني، وبناء عليه فإن النصوص الدالة على تحريم مال الغير عامة، وأدلة مشروعية التعزير بأخذ المال خاصة، و"النص الخاص يخصص اللفظ العام"^(١).

الوجه الثاني: أن النصوص الدالة على تحريم مال الغير إذا لم يكن بحق، والتعزير بأخذ المال أخذ له بحق، لورود الأدلة على مشروعيته كما سيأتي، ولما فيه من الردع للمعزّر ولغيره.

الدليل الثاني: حديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث نفى وجود حق في المال غير الزكاة فدل على عدم جواز التعزير بأخذ المال.

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أنه معارض بمثله وهو حديث: "إن في المال حقاً سوى الزكاة"^(٣).

(١) ينظر: المستصفى، (٢٤٦/١)، شرح مختصر الروضة، (٥٥٨/٢).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث -فاطمة بنت قيس- في كتاب باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (٥٧٠/١) رقم الحديث، (١٧٨٩).

الحكم على الحديث: قال النووي: ضعيف جداً. (المجموع شرح المذهب، (٣٠٤/٥). قال ابن حجر: فيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عن فاطمة وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير (٣١٢/٢-٣١٣). وضعفه الألباني، ينظر: السلسلة الضعيفة، (٣٧١/٩).

(٣) رواه الترمذي من حديث -فاطمة بنت قيس- في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، (٤٩/٣) رقم الحديث، (٦٦٠).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وضعفه النووي في المجموع، (٣٠٤/٥) والألباني، ينظر: السلسلة الضعيفة، (٣٧١/٩).

الوجه الثالث: أن الحديث على فرض صحته لا ينفي ثبوت حق في المال بسبب الضمان، أو الكفارة فكذا لا ينفي ثبوت حق في المال بسبب التعزير.

استدل أصحاب القول الثاني بأربعة أدلة:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً^(١) فله أجرها، ومن منعها فإنّا أخذوها منه وشطّر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء"^(٢).
وجه الاستدلال: أن أخذ شطر المال -زيادةً على القدر الواجب إخراجه في الزكاة عقوبة لمن منعها- دليل على جواز التعزير بأخذ المال.^(٣)

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الحديث "وشطّر ماله"^(٤) بضم الشين فعل مبني للمجهول أي جعل

ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة.^(٥)

وأجيب عنه من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذه الرواية غير محفوظة.^(٦)

(١) أي طالباً للأجر. ينظر: نيل الأوطار، (١٤٦/٤).

(٢) رواه أبوداود -من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده- في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٩/٢-١٦٠). ورواه أحمد، (٢٤١/٣٣).

الحكم على الحديث: قال محقق المسند: إسناده حسن، (٢٤١/٣٣). وحسنه الألباني، الإرواء، (٢٦٤/٣). وينظر: في الكلام على حديث بهز بن حكيم، تهذيب السنن لابن القيم، (٣١٨/٤-٣١٩). التلخيص الحبير، (٣١٣/٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (١٤٤/٤).

(٤) قال الحربي: غلط بهز الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو "وشطّر ماله" أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٣/٢).

(٥) ينظر: سبل السلام، (٥٢٠/١).

(٦) قال الخطابي: في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٣/٢).

وقال ابن القيم: "وقول الحربي: إنه "وشطّر ماله" بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو تصحيف". تهذيب السنن، (٣١٩/٤).

الجهة الثانية: على فرض التسليم بثبوته ففيها أيضاً دلالة على جواز التعزير بالمال؛ إذ الأخذ من خير الشطرين يعد تعزيراً بالمال؛ لأنه أخذ زيادة على الواجب، إذ الواجب الوسط.^(١)

الوجه الثاني: أن معنى الحديث أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة مثلاً فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي.^(٢)

وأجيب عنه: أن هذا بعيد، لأنه قال في الحديث: "إنا آخذوها وشطرها" ولم يقل: إنا آخذوا شطر ماله.^(٣)

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: "من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة"^(٤) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة"^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث أثبت غرامة المثليين على من خرج بالثمر المعلق، والمقرر أن الضمان يكون بمثل المتلف، فيكون غرامة المثل الآخر دليلاً على جواز التعزير بأخذ المال.

واعترض عليه: بأن الأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، فيحمل قوله: "فعليه غرامة مثليه" على أنه على سبيل الوعيد والزجر لينتهي فاعل ذلك عنه.^(٦)

(١) ينظر: سبل السلام، (٥٢٠/١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٤/٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٤/٢).

(٤) الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية في غريب الحديث والأثر، (٩/٢).

(٥) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه،

(٥٥٠/٤). ورواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين، (٨٥/٨). ورواه

الترمذي مختصراً، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة من أكل الثمرة للمار بها، (٥٧٦/٣).

الحكم على الحديث: سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وحسنه الألباني، ينظر: الإرواء، (١٦٠/٨).

(٦) ينظر: معالم السنن، (٣٣٥/٢).

وأجيب عنه: بأن هذا خروج بالحديث عن ظاهره. والسنة الصحيحة أصل بذاتها. ولا مانع أن يختص من يخرج بالثمر المعلق بغرامة المثليين، وإذا ثبت ذلك دل على مشروعية التعزير بأخذ المال.

الدليل الثالث: أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نَفَلَنِيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم".^(١) وفي رواية: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة، الذي حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم هذا الحرم، وقال: "من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه" فلا أرُدَّ عليكم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه أعطيتكم".^(٢)

وجه الاستدلال: أن سلب ثياب من يصيد في حرم المدينة دليل على مشروعية التعزير بالمال.

واعترض عليه: بأن هذا من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة.^(٣)
وأجيب عنه: بأن هذا بعيد فلو كان من باب الفدية لكان أولى به فقراء الحرم، ثم إن ظاهر القصة أن السلب يكون لمن رآه يصيد.

الدليل الرابع: ما ورد من الأدلة على جواز التعزير بإتلاف المال،^(٤) والتعزير بأخذ المال أخف منه؛ لأن التعزير بإتلاف المال فيه إضاعة للمال وقد ورد الشارع به لما فيه من ردع

(١) رواه مسلم في كتاب كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، (ص ٧١٠)، رقم (١٢٦٤).
(٢) رواه أحمد في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (٣/ ٦٣-٦٤)، ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، (٢/ ٥٣٢-٥٣٣).

الحكم على الحديث: قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي عبد الله هذا فقال أبو حاتم ليس هو بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه أبو داود وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة". المجموع شرح المذهب (٧ / ٤٧٩)، وصححه محقق المسند.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (٤/ ١٤٩).

(٤) من ذلك:

للمعزَّر ولغيره، فمن باب أولى أن يقال بجواز التعزير بأخذ المال لما فيه من ردع للمعزَّر مع الاستفادة من المال في مصالح المسلمين.

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق إذ التعزير بإتلاف المال من باب التأديب المحض، أما التعزير بأخذ المال فقد يفتح باباً للولاة الظلمة، ليأخذوا أموال الناس ظلماً.^(١)
وأجيب عنه: بأن جواز التعزير بأخذ المال منوط بالحاكم إذا رأى المصلحة، ولا يأخذ من تلك الأموال لنفسه شيئاً بل يصرفها في مصالح المسلمين، والتصرفات الخاطئة لبعض الولاة الظلمة الذين يأخذونها لأنفسهم لا يمنع من أصل المشروعية.

واعترض على أدلة القول الثاني كلها: بأن العقوبات بالمال كانت في أول الإسلام وهي منسوخة^(٢) بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".^(٣)

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن دعوى كون العقوبة بالأموال كانت في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، والنسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.^(٤)

• أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين. رواه البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق، فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه، (ص ٤٩٢) رقم (٢٤٧٧).

• هدمه مسجد الضرار. رواه ابن جرير في تفسيره ٤٦٨/١٤. وينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢١٢/٤. وقال الألباني: "مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح" إرواء الغليل، (٥/ ٢٧٠).

• أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر. رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، (٥٨٠/٣).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦١/٤).

(٢) ينظر: طرح التثريب، (٣٠٨/٢). حاشية ابن عابدين، (٦١/٤).

(٣) رواه البخاري -وهذا لفظه- في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب ما ينهى عن إضاعة المال. (ص ٤٧٥-٤٧٦) رقم (٢٤٠٨). ورواه مسلم -بلفظه- في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. (ص ٩٤٤) رقم (٥٩٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب، (٣٠٤/٥).

الوجه الثاني: أن فعل الخلفاء الراشدين^(١) وأكابر الصحابة رضي الله عنهم بأخذ المال تعزيراً بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها.^(٢)

الوجه الثالث: أن التعزير بأخذ المال، فيه مصالح من أهمها الزجر والردع للمعزَّر وغيره، فلا يدخل في النهي عن إضاعة المال.

الترجيح:

مما سبق يظهر رجحان القول الثاني -وهو جواز التعزير بأخذ المال- بالضوابط الآتية:

- أن يكون التعزير بأخذ المال خاصاً بإمام المسلمين.
- أن يكون في التعزير بأخذ المال مصلحة ظاهرة.
- أن يكون مبلغ التعزير مناسباً بحيث لا يجحف بأموال أهل الكفاية ومن دونهم من الفقراء والمساكين.
- أن يصرف المال المأخوذ في مصالح المسلمين ولا يأخذ المال لنفسه، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن منعها فإننا آخذوها منه وشَطَرَ مَالِهِ عزيمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء".

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثاني، وسلامتها من المناقشات لاسيما وقد جاءت الشريعة بوجوب الكفارة على جملة من الذنوب والمعاصي، ومن خصال تلك الكفارات ما يكون فيه بذل للمال كإعتاق الرقيق، وإطعام الفقير.

(١) ومن ذلك:

- أن عمر رضي الله عنه حين رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه. لم أقف على من خرجه، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره للأثر: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه". مجموع الفتاوى: (١١٤/٢٨).
- أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة. لم أقف على من خرجهما لكن قال ابن فرحون بعد ذكره لهذه الوقائع وغيرها: "وهذه قضايا صحيحة معروفة". ينظر: تبصرة الحكام، (٢٩٣/٢).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، (٢٢٦/١).

٢- ضعف أدلة القول الأول بما ورد عليها من مناقشات.

٣- لما يترتب على التعزير بالمال من مصالح كردع المخالفين، وغيرهم.

وأقترح أن يكون التعزير بالمال كما ذكر الحنفية؛ وذلك بإمساك شيء من

مال المعزّر مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه إذا ظهرت توبته، فإن أيس من توبته

يصرّفها إلى ما يرى من مصالح المسلمين.^(١) وفي ذلك من الفوائد:

- حصول الردع للمعزّر، مع عدم الإجحاف بماله.
- تشجيع المعزّر على التوبة.
- سهولة تطبيق ذلك من خلال وجود أنظمة الحاسب الآلي بحيث يتم ربطها بين نظام المرور والمصارف والبنوك.

المطلب الثالث:

حكم إعطاء المخالف لأنظمة المرور من الزكاة لسداد المخالفات المرورية

للمسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المخالف لأنظمة المرور غنياً.

الصورة الثانية: أن يكون المخالف لأنظمة المرور فقيراً أو مسكيناً.

الصورة الثالثة: أن يكون المخالف لأنظمة المرور غارماً.

الصورة الأولى: أن يكون المخالف لأنظمة المرور غنياً.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم جواز إعطاء الغني من سهم الفقراء والمساكين، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم".^(٢)

ويدل على ذلك ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..."^(٣)

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦١/٤).

(٢) المغني، (١١٧/٤). وينظر: بدائع الصنائع، (٤٣/٢). المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (١٥١/٢). المجموع شرح المذهب، (٢٢١/٦).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (ص ٢٧٦) رقم (١٣٩٥). ورواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ص ٣٠-٣١) رقم (١٩).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم افترض الزكاة من مال الأغنياء، فدل على عدم جواز إعطائهم؛ إذ كيف يُعطى من الزكاة من تؤخذ منه! (١)

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" (٢).

وجه الاستدلال: فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا حظ للأغنياء من الزكاة.

الدليل الثالث: أن أخذ الغني من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها. (٣)

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغنى يحصل بملك النصاب، وهو قول الحنفية. (٤)

القول الثاني: أن الغنى يكون بحصول الكفاية، وهو قول المالكية. (٥) والشافعية. (٦) ورواية عند الحنابلة. (٧)

القول الثالث: أن الغنى يحصل بملك خمسين درهماً، وهو قول الحنابلة. (٨)

استدل أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم.." (٩)

(١) ينظر: التاج والإكليل، (٣/٢٢٥).

(٢) رواه أحمد من حديث عبيد الله بن عدي، (٤٨٦/٢٩). وأبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، (٢/٢٨٥) ورقم (١٦٣٣). ورواه النسائي في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، (٩٩/٥) رقم (٢٥٩٨).

(٣) الحكم على الحديث: صححه النووي في المجموع، (٢٢١، ١٦٩/٦). وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، (٤٨٦/٢٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٣/٢٨١).

(٤) المغني، (٤/١١٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٨/٢). تبين الحقائق، (٣٠٢/١). حاشية ابن عابدين، (٢/٣٤٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، (٣٤٧/٢-٣٤٨). شرح الخرشني، (٢/٢١٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، (٥٩٣/١٠). المجموع شرح المذهب، (٦/١٧٠).

(٨) ينظر: المغني، (٤/١١٨). شرح الزركشي، (٤٤٣/٢). كشف القناع، (٢/٢٧٢).

(٩) ينظر: المغني، (٤/١١٨). شرح الزركشي، (٢/٤٤٣).

(٩) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، فدل ذلك على أن من تجب عليه غني، ومن لا تجب عليه ليس بغني، فيكون ملك النصاب حدًّا للغنى المانع من الزكاة، بدليل أن من لا يملك النصاب فقير تدفع الزكاة إليه، لقوله: "فترد

في فقرائهم"^(١).

وأجيب عنه: بأن الغنى يختلف مسماه، فيقع على ما يوجب الزكاة، وعلى ما يمنع منها، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدمه، فحديث معاذ رضي الله عنه في الغنى الموجب للزكاة، وحديث قبيصة رضي الله عنه في الغنى المانع من أخذ الزكاة^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني:

بحديث قبيصة بن مخارق^(٣) قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً"^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم مد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد^(٥).

(١) ينظر: المغني، (٤/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني، (٤/ ١٢٠-١٢١).

(٣) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، من بني هلال ابن عامر بن صعصعة، يكنى أبا بشر، نزل البصرة. روى عنه أبو عثمان النهدي، وكنانة بن نعيم، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٣/ ١٢٧٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة، (ص ٥١٩)، رقم (١٠٤٤).

(٥) ينظر: المغني، (٤/ ١١٩-١٢٠).

الدليل الثاني: أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن حصلت له الكفاية دخل في عموم النصوص المحرمة من أخذ الزكاة.^(١)

استدل أصحاب القول الثالث:

بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يُغنيه، جاءت خُموشاً، أو كدوحاً^(٢) في وجهه يوم القيامة. قيل يا رسول الله: وماذا يُغنيه، أو ماذا أغناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب".^(٣)

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الغنى خمسين درهماً.^(٤)

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة - بمن يجد ما يكفيه في وقته - إلى المسألة.^(٥)

(١) ينظر: المغني، (١٢٠/٤).

(٢) "الخُموش هي الخدوش، يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه". معالم السنن (٢٧٧/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة، وحد الغنى، (٢٧٧/٢-٢٧٨) رقم الحديث (١٢٦٦). والترمذي، في كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، (٤٠/٣) رقم الحديث (٦٥٠). والنسائي في كتاب الزكاة، باب حد الغنى، (٩٧/٥) رقم الحديث (٢٥٩٢). وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، (٥٨٩/١) رقم الحديث (١٨٤٠). ورواه أحمد في مسند ابن مسعود، (١٩٤-١٩٥) رقم الحديث (٣٦٧٥).

الحكم على الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث". (٤٠/٣). وقال أبو داود: "قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفطي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد". (٢٧٨/٢). وحسنه محقق المسند، (١٩٥/٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٨٩٩/١) رقم (٤٩٩).

(٤) ومقدار وزن الدرهم (٢,٩٧ غرام) ينظر: الصاع النبوي تحديده والأحكام المتعلقة به، (ص ٦٨-٧٣). وبناء على ذلك فيكون وزن خمسين درهماً يساوي حاصل ضرب وزن الدرهم في خمسين = ١٤٨,٥ (٢,٩٧ × ٥٠ = ١٤٨,٥ غرام) ويمكن معرفة قيمتها بضربها في سعر غرام الفضة بالريال. (١٤٨,٥ × سعر غرام الفضة بالريال).

(٥) ينظر: معالم السنن (٢٧٧/٢).

الوجه الثاني: يحمل على أن حد الكفاية في ذلك الوقت خمسون درهماً، ولا يلزم أن تكون

هي حد الكفاية في كل مكان وزمان.^(١)

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يظهر رجحان القول الثاني - أن الغنى يتحقق بحصول الكفاية - وذلك، لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات، وقد أجيب عن أدلة الأقوال الأخرى.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمرين: ^(٢)

الأمر الأول: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟

فمن قال: هو معنى شرعي. جعل ملك النصاب هو حد الغنى. ومن قال: هو معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم. فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد.

الأمر الثاني: ورود آثار في حد الغنى فمن صحت عنده أخذ بها.

الصورة الثانية: أن يكون المخالف لأنظمة المرور فقيراً أو مسكيناً.

وصورة المسألة: أن يكون المخالف لأنظمة المرور فقيراً أو مسكيناً فيعطى من الزكاة لأجل الفقر والمسكنة ثم يسدد بما أعطيه من زكاة للمخالفات المرورية التي عليه.

ولا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في جواز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

(١) ينظر: كشف القناع، (٢٧٢/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، (٣٧/٢ - ٣٩).

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ ﴿١﴾ وإذا أعطي الفقير والمسكين من الزكاة فلهم أن يقضوا ما عليهم من ديون، فالفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم يتصرفون فيما فضل من مال الزكاة بما شاءوا؛ لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم باللام، وهي تفيد الملك. ^(٢) وبناء على ذلك فإذا أعطي المخالف لأنظمة المرور من الزكاة باعتباره فقيراً أو مسكيناً فله أن يسدد من الزكاة ما عليه من مخالفات مرورية.

الصورة الثالثة: أن يكون المخالف لأنظمة المرور غارماً.

صورة المسألة: أن يكون المخالف لأنظمة المرور غارماً، ^(٣) فيعطى لسداد ما عليه من غرامات مالية باعتباره مدينياً. ويمكن تخريج المسألة على الغارم لنفسه إذا كان دينه بسبب معصية، ووجه ذلك، أن مبلغ المخالفة المرورية يعتبر ديناً على مرتكبها، وسببها مخالفتها لقواعد المرور وأنظمتها، وقد سبق بيان وجوب الالتزام بها، وأن مخالفتها حرام، فيكون دينه بسبب معصيته.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ^(٤) رحمهم الله تعالى على عدم جواز إعطاء الغارم لنفسه إذا كان دينه بسبب المعصية ولم يتب منها.

وبدل على ذلك: أن في إعطائه قبل توبته من المعصية إعانة له عليها، وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. ^(٥)

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) قال في حاشية الصاوي: "وإن دفعت لغريب محتاج لما يوصله أو لغاز، ثم ترك كل السفر لما دفعت الزكاة لأجله نزعتهما إلا بوصف الفقر". (١٧٠/١). قال العلامة البهوتي: "وإن دفع إلى غارم لفقره جاز له أن يقضي به دينه لملكه إياه ملكاً تاماً". كشاف القناع، (٢٨٢/٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته". الفتاوى الكبرى، (٢٢٢/٤).

(٣) الغارم: هو من لزمه الدين، والمراد به من هنا من لزمه دين لمصلحة نفسه، ولا يقدر على وفاء ما استدانته. ينظر: تبين الحقائق، (٢٩٧/١). شرح الخرشي، (٢١٨/٢). مغني المحتاج، (١٧٩/٤ - ١٨٠). كشاف القناع، (٢٨٢/٢).

(٤) ينظر: البناء، (٤٥١/٣). حاشية الدسوقي، (٤٩٧/١). الحاوي، (٥٨٠/١٠). كشاف القناع، (٢٨٧/٢).

(٥) ينظر: المجموع، (١٩٣/٦).

وبناء على ذلك فلا يعطى من الزكاة لسداد المخالفات المرورية من عرف بعدم تقيّده بأنظمة المرور وقواعده، ولم يغلب على الظن التزامه بها في المستقبل. واختلف الفقهاء في جواز إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية، وقد تاب منها، على قولين:

القول الأول: أن الغارم لنفسه يعطى من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية تاب منها، وإليه ذهب الحنفية،^(١) والمالكية،^(٢) والشافعية،^(٣) والحنابلة،^(٤)

القول الثاني: أن الغارم لنفسه لا يعطى من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية ولو تاب منها، وإليه ذهب الشافعية في وجه عندهم،^(٥) ووجه عند الحنابلة،^(٦)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".^(٧)

وجه الاستدلال: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن التوبة تزيل الذنب، والمخالف لأنظمة المرور وقواعده يعد مذنباً—كما سبق بيانه— فإذا تاب منها توبة نصوحاً زال ذنبه فارتفع السبب المانع من إعطائه الزكاة.

(١) ينظر: البناية، (٤٥١/٣)، البحر الرائق، (٢٤٠/٢).

(٢) ينظر: شرح الخرشي، (٢١٨/٢)، حاشية الدسوقي، (٤٩٧/١).

(٣) ينظر: البيان، (٤٢٣/٣-٤٢٤)، المجموع، (١٩٣/٦)، مغني المحتاج، (١٧٩/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف، (٢٤٧/٣)، كشف القناع، (٢٨٧/٢).

(٥) ينظر: الحاوي، (٥٨٠/١٠)، البيان، (٤٢٣/٣-٤٢٤)، المجموع، (١٩٣/٦).

(٦) ينظر: المغني، (٤٨٠/٦)، الإنصاف، (٢٤٧/٣).

(٧) رواه ابن ماجه—من حديث ابن مسعود رضي الله عنه—في كتاب الزهد باب ذكر التوبة، (١٤١٩/٢-١٤٢٠) رقم (٤٢٥٠).

الحكم على الحديث: قال ابن حجر: "سنده حسن" ينظر: فتح الباري، (٤٧١/١٣)، وأما حديث: "التوبة تجب ما قبلها" فلم أقف على من خرجه، وقد قال الألباني في السلسلة الضعيفة: "لا أعلم له أصلاً". ينظر: السلسلة الضعيفة، (١٤١/٣)، رقم (١٠٣٩).

الدليل الثاني: أن في إعطاء التائب من المعصية من الزكاة لسداد دينه تثبيتاً له على التوبة والاستمرار فيها.

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن في إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية، فلا يؤمن أن يعود إلى المعصية، ثقة منه بأن دينه يقضى.^(١)

وأجيب عنه: بأن اشتراط التوبة من المعصية قرينة ظاهرة على عدم رجوعه إليها، ووجه ذلك أن من شروط التوبة الندم على ما فعل من معصية، والندم قرينة على عدم الرجوع.

الترجيح:

من خلال تأمل ما سبق يظهر رجحان القول الأول وهو- جواز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية تاب منها- وذلك؛ لوضوح دليله، وسلامته من الاعتراضات، وضعف دليل القول الثاني بما أورد عليه من مناقشة، ولما فيه من التشجيع على التوبة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن يقال بجواز دفع الزكاة لمن عليه غرامات مالية بسبب المخالفات المرورية إذا تاب من ذلك، وتبين التزامه بها في المستقبل. وقد ذكر الشافعية علامة التوبة "إنه إذا غلب على الظن صدقه في توبته أعطي، وإن قصرت المدة".^(٢)

المطلب الرابع

حكم مباشرة المزكي لسداد المخالفات المرورية عن المستحق للزكاة

المراد بالمسألة: أن يقوم المزكي بسداد المخالفة المرورية عن المستحق للزكاة مباشرة من دون أن يقبضها المستحق للزكاة.

الأصل أن الزكاة تدفع إلى الغارم ويقوم هو بسداد دينه، لكن ما الحكم فيما لو سدد المزكي دين الغريم من الزكاة مباشرة من غير أن يقبضها المستحق؟

(١) ينظر: المغني، (٦/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: المجموع، (٦/ ١٩٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الغارم إذا وكل المزكيَ في سداد دينه جاز للمزكي أن يدفعها إلى صاحب الدين.^(١)

ويدل على ذلك:

أن المزكي صار وكيلًا عن الغارم في القبض فكأن المدين قبض الصدقة بنفسه ودفعها إلى الدائن.^(٢)

ويمكن أن يخرج على اتفاقهم أنه لو وكل المستحق للزكاة ممن عليه مخالفات مروية المزكي في سداد المخالفات جاز للمزكي سدادها باتفاق.

كما أنه يجوز للإمام أن يدفع الزكاة إلى صاحب الدين ولو لم يوكله الغارم.^(٣)

ويدل على ذلك:

أن للإمام ولاية على الغارم في إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه.^(٤) وبناء عليه فيجوز للإمام أن يسدد المخالفات المروية من أموال الزكاة التي يجيها إن رأى المصلحة في ذلك.

واختلفوا في حكم دفع المزكي الزكاة إلى صاحب الدين من غير أن يوكله الغارم، على قولين:

القول الأول: ليس للمزكي أن يدفع زكاة ماله إلى صاحب الدين مباشرة من غير توكيل من الغارم، وهو قول الحنفية،^(٥) والشافعية،^(٦) ورواية عند الحنابلة.^(٧)

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٣٩/٢)، مواهب الجليل، (٣٥٦/٢-٣٥٧)، الحاوي الكبير، (٥٨١/١٠)، المغني، (٣٢٦-٣٢٥/٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٣٩/٢).

(٣) ينظر: المغني، (٣٢٦/٩)، فقد جاء فيه: "وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيل". كما نص العلماء على أن الإمام يبعث السعاة ويأخذ الصدقات، ويتولى تفريقها على المستحقين لها، ومنهم الغارمون، ينظر: بدائع الصنائع، (٣٥/٢)، المنتقى شرح الموطأ، (٩٢/٢)، المجموع شرح المذهب، (١٣٤/٦).

(٤) ينظر: المغني، (٣٢٦/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٠/٢)، فتح القدير، (٢٦٨/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، (٥٨١/١٠).

(٧) ينظر: الإنصاف، (٢٣٤/٢-٢٣٥، ٢٥٠)، شرح الزركشي، (٦٢٥/٤).

القول الثاني: أن للمزكي أن يدفع زكاة ماله إلى صاحب الدين مباشرة من غير توكيل من الغارم، وهو ظاهر مذهب المالكية،^(١) والمذهب عند الحنابلة،^(٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.^(٣)

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن المزكي إذا قضى دين الغارم من غير توكيل منه، لم يحصل التملك للغارم، وعليه فيكون المزكي متبرعاً بسداد الدين، فلا تجزئه عن الزكاة.^(٤)

وأجيب عنه: بأن الغارم لا يشترط تملكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥) ولم يقل: للغارمين.^(٦)

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن المقصود سداد دين الغريم، وإبراء ذمته من الدين، فلا فرق بين دفع المزكي الزكاة للدائن لقضاء دين الغريم، وبين دفع الزكاة إلى الغريم ليقضي بها دينه.^(٧)

(١) فقد قال العلامة الحطاب: "قال في المدونة: ومن كان له دين على رجل فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته، قال غيره: لأنه تاو ولا قيمة له أو له قيمة دون... والتاوي: الهالك". هذا إذا كان المزكي هو الدائن، فيكون دينه هالكاً. أما إذا كان المزكي غير الدائن فلا علاقة له بالدين فيظهر الجواز. مواهب الجليل، (٣٤٥/٢). وينظر: شرح الخرشي، (٢١٥/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف، (٢٣٤-٢٣٥/٣). كشف القناع، (٢٨٣/٢). شرح الزركشي، (٦٢٥/٤).

(٣) فقد جاء في مجموع الفتاوى: "لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما الجواز" ينظر: (٨٤/٢٥). فإذا أجاز إبراء الدائن -المزكي- للمدين واحتسابه من الزكاة، مع أن الدائن والمزكي في المسألة شخص واحد، فمن باب أولى أن يقول بالجواز مع اختلاف المزكي والدائن. وينظر: الإنصاف، (٢٣٤-٢٣٥/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٠/٢). درر الحكام، (١٨٩/١).

(٥) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٦) ينظر: الإنصاف، (٢٣٤-٢٣٥/٣).

(٧) ينظر: المغني، (٣٢٥/٩).

الترجيح:

بالنظر في القولين السابقين يظهر أن الأقرب التفصيل فيفرق بين كونه مستحقاً للزكاة لأجل كونه فقيراً أو غارماً: (١)

• فإذا كان الإعطاء لأجل كونه فقيراً، فلا بد من إعطاء الفقير الزكاة ويقوم هو بسداد الدين الذي عليه؛ لأنه لا بد من تملك الفقير للزكاة، أو يوكل الفقير المزكي في سداد الدين الذي عليه.

• وإن كان الإعطاء لأجل كونه غريباً فلا شك أن القول الأول أحوط، ولكن القول الثاني -وهو جواز سداد المزكي دين الغارم- أرجح وذلك لأمر:

١- لقوة دليhle.

٢- وقد أجيب عن دليل القول الأول.

٣- أن الغارم أعطي الزكاة لأجل سداد دينه، وهذا متحقق بقيام المزكي بسداد دينه مباشرة من غير تسليم الزكاة للغارم.

٤- أن دفع الزكاة إلى الغريم قد ينفقها، ولا يقضي دينه منها.

وبناء على ما سبق ترجيحه يمكن أن يخرج عليه فيقال:

• إذا كان إعطاء الزكاة للمخالف لأنظمة وقواعد المرور لأجل كونه فقيراً فلا بد من تسليمه الزكاة ويقوم هو بسداد المخالفات المرورية التي عليه؛ لأنه لا بد من تملكه الزكاة، أو يوكل المخالف الفقير المزكي في سداد المخالفات المرورية.

• وإن كان إعطاء الزكاة للمخالف لأنظمة وقواعد المرور لأجل كونه غريباً فيجوز سداد المزكي للمخالفات المرورية على المستحق للزكاة، وإن كان الأحوط تسليمه الزكاة ليقوم هو بسداد المخالفات المرورية التي عليه.

(١) اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حد الفقير والمسكين، وأيهما أشد حاجة؟ والمراد بالفقير هنا: ما لم يصل إلى حد الكفاية. فيشمل المسكين؛ لأن الفقر والمسكنة اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه، فأما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف، وإن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر شاركه الآخر فيه. ينظر: الحاوي الكبير، (٨/٤٨٧). وأما الغارم: فهو من لزمه الدين، والمراد به من هنا من لزمه دين لمصلحة نفسه، ولا يقدر على وفاء ما استدان. ينظر: تبين الحقائق، (٢٩٧/١). شرح الخرشبي، (٢/٢١٨). مغني المحتاج، (٤/١٧٩-١٨٠). كشف القناع، (٢/٢٨٢).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره، أولاً وآخرأً، وظاهراً وباطناً، على ما يسر وأعان من إنهاء البحث في هذه المسألة (دفع الزكاة لسداد المخالفات المرورية) وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج:

- يجب الالتزام بأنظمة وقواعد المرور، وأنها داخلية في عموم طاعة ولي الأمر.
- أن الراجح جواز التعزير بأخذ المال على فعل المعصية، ومن ذلك أخذ الغرامات المالية على المخالفات المرورية، بشرط أن تذهب لبيت المال وتصرف في مصالح المسلمين.
- من الصور المقترحة في التعزير بأخذ المال ما ذكره الحنفية بأن يؤخذ المال من المعزر فإن أظهر توبة أرجع إليه، وإلا صرف في مصالح المسلمين.
- يجوز دفع الزكاة للفقير والمسكين، وله بعد قبضها سداد ديونه ومن ذلك المخالفات المرورية التي عليه.
- أن الراجح جواز دفع الزكاة لمن عليه مخالفات مرورية لا يستطيع سدادها بشرط أن تعلم توبته بأن يظهر عليه الالتزام بأنظمة وقواعد المرور.
- لا خلاف في صحة توكيل المستحق للزكاة للمزكي بأن يسدد ما عليه من مخالفات مرورية.
- أن الراجح أنه يجوز أن يقوم المزكي بسداد المخالفات المرورية على المخالف من غير توكيل منه إذا كان مستحقاً للزكاة باعتباره غارماً؛ لعدم اشتراط تملكه لمال الزكاة.

* * *

فهرس المراجع

✽ القرآن الكريم.

✽ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

✽ الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى.

١٤١٢هـ.

✽ الأعلام.

لخير الدين الزركلي، دار العالم للملايين ١٩٨٩م.

✽ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث

العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

✽ بدائع الصنائع.

لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

✽ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد المشهور بابن رشد الحفيد، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

✽ البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المذهب.

لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار

المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

✽ التاج والإكليل لمختصر خليل.

لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ.

❁ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام.

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

❁ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق.

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

❁ تفسير القرآن العظيم.

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

❁ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

❁ تهذيب السنن.

للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ تهذيب الموافقات.

د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

❁ جامع البيان في تأويل آي القرآن.

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، تخريج: أحمد شاكر، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

❁ الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ.

❁ حاشية الجمل على شرح المنهج.

لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المشهور بالجميل. دار إحياء التراث العربي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ حاشية ابن عابدين، (رد المحتار).

للعامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

❁ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

❁ درر الحكام شرح غرر الحكام.

لمحمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ زاد المسير في علم التفسير.

لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

❁ سبل السلام شرح بلوغ المرام.

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث. بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.

لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

❁ سنن الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ سنن أبي داود.

لأبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

❁ سنن ابن ماجه.

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ.

❁ سنن النسائي. (المجتبى).

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

❁ سير أعلام النبلاء.

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

❁ شرح الخرشي على مختصر خليل.

لمحمد عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ شرح الزركشي على مختصر الخرقى.

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق د. عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

❁ شرح مختصر الروضة.

لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

✽ شرح منتهى الإرادات.

لمنصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

✽ الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به.

لخالد بن سعد السرهيد، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

✽ صحيح البخاري.

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

✽ صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

✽ طرح التثريب في شرح التقریب.

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي، أم القرى للطباعة والنشر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

✽ الطرق الحكمية.

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

✽ العناية شرح الهداية. (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)

لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

✽ الفتاوى الكبرى.

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

✽ فتح القدير في شرح الهداية. (مطبوع مع العناية)

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

✽ الفروع. (مطبوع مع تصحيح الفروع).

لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.

❁ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

❁ كشف القناع عن متن الإقناع.

لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.

❁ لسان العرب.

لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

❁ المجموع شرح المذهب.

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.

❁ المستصفى.

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

❁ المسند.

للإمام أحمد بن حنبل، المشرف العام د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

❁ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

لمصطفى السيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

❁ المطالع على ألفاظ المقنع.

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

✽ معالم السنن (مطبوع مع سنن أبي داود)

لأبي سليمان حمد الخطابي، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

✽ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

✽ المغني.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلودار هجر للطباعة الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

✽ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

✽ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة.

د. محمد اليوبي دار بن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

✽ مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

✽ المنتقى شرح الموطأ.

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

✽ المتثور في القواعد.

للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، حققه: د تيسير فائق، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

❁ الموافقات.

لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي تحقيق: أبي عبدة مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

❁ مواهب الجليل.

لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

❁ النهاية في غريب الحديث والأثر

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد
الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

❁ نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة.

د. عبد الله الغفيلي دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

❁ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.

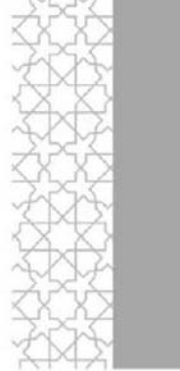
للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتخريج: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة
الخامسة ١٤١٨هـ.

* * *

Moawadh and Adel Abdel Mawjood, Dar AlkutubAlilmyea, 1st edition, 1415.

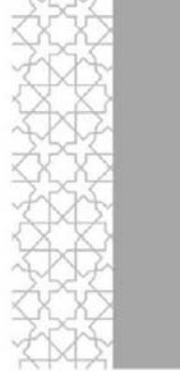
58. Makasid Alshari`a Alislamyawa Alakatotha BilAdella.Dr. Mohammed Al-Yooby, Dar Ibn Al-Jawzy, 1st edition, 1429.
59. Makayees Allogha.Abo Al-Hussein Ahmad Ibn Fares, edited and annotated byAbdelsalam Haroon, Dar Alfikr, 1399.
60. Almontaka Shareh Almoota`.Imam Abo Al-Waleed Sulaiman Ibn Khalaf Al-Bagi, Dar Alkutub Alilmya,3rd edition, 1403.
61. Almanthoor fi Alkawa`id.Zarkashy Bader Al-Deen Mohammed Bahader, edited and annotated by: Abdelsattar Abo Ghoda, Kuwaiti ministry of religion, 2nd edition, 1405.
62. Almowafikat.IbraheemIbnMoosa aka Al-Shatiby, edited and annotated by: Abo Obaida aka Hasan Salman, Dar IbnAffan, 1st edition, 1417.
63. Mawahib Aljaleel.Mohammed Ibn Mohammed IbnAbdulrahman Al-Hattab, Dar Alfikr, 3rd edition, 1412.
64. Alnihaya fi GhareebAlhadeethwaAlathar.Majed Al-Deen Abo Al-Sa`addat Al-Mubarak Ibn Mohammed Ibn Al-Atheer, edited and annotated by: Taher Ahmad Al-Zawy and Mohammed Mahmood Al-tinajy, Almaktaba Alilmya, 1399.
65. Nawazil ALzaka Dirasa Fikhya Ta`asylyalimostajidat Al zaka.Dr. Abdulla Al-Ghofayly, dar Al-Myman, 1st edition, 1429.
66. Neel Alawtar Shareh Monataka Alakhbar min Ahadeeth Sayed Alakhyar.Famous Sheikh Mohammed Ibn Ali Al-Shawkany, edited and annotated by: Isam Al-Deen Al-Sababty, Dar Alhadeeth,5th edition, 1418.

* * *



49. Majmoo` Fatawa Sheik Alislam Ibn Taymya. Sheikh Alislam Taky Al-Deen Abo Al-Abbas Ahmad Ibn Abdelhaleem Ibn Taymya. Collected and organized by: Abdulrahman Ibn Mohammed Ibn Kasem and his son Mohammed, Printed in Mojama` almalik Fahed li tiba`et Almosaf Alshareef. 1416.
50. Almostasfa. Abo Hamed Mohammed Ibn Mohammed Al_Ghazaly, edited and annotated by: Mohammed Abdelsalam Abdelshafi, Dar Alkutub Alilmya, 1st edition, 1413.
51. ALmasnad. Imam Ahmad Ibn Hanbal, Supervision: Dr. Abdullah Al-Turky, Mo`asat Alrisala, 2nd edition, 1420.
52. Matalib Awly Alnoha fi Shareh Ghayat Almontaha. Mostafa Al-Soyooty, 2nd, 1415.
53. Almotle` Ala Alfaz Almokni`. Shams Al-Deen Abo Abdullah Mohammed Ibn Abo Al-Fateh Ibn Abo Al-Fateh Al-Ba`ly, edited and annotated by: Mahmood Al-Arna`oot and Yaseen Mahmood Al-Khateeb, Maktabet Al-Sawady, 1st edition, 1423.
54. Ma`alim Alsonan (Printed with Sonan Abi Dawood). Abo Sulaiman Hamad AL-Khitaby, Dar Alhadeeth, 1st edition, 1393.
55. Mo`ieen Alhokam fima Yataradad bana Alkhasmayn min Alahkam. Ala`a Al-Deen Abo Al-Hasan Ali Ibn Khaleel Al-Tarabolsy Al-Hanafi, Matba`it Mostafa Al-Babi Al-Halaby, 2nd edition, 1393.
56. Almoghny. Mowafaq Al-Deen Abo Mohammed Abdullah Ibn Ahmad Ibn Kodama, edited and annotated by: Dr. Abdullah Al-Turky and Dr. Abdulfattah AL-Helo, Dar Hajar, 2nd edition, 1412.
57. Moghny Almohtagila Ma`rifat Ma`any Alfaz Alminhaj. Shams Al-Deen Mohammed Ibn Mohammed Al-Khateeb AL-SHerbeeny, Commentary: Ali

- 
39. Tareh Altathreeb fi Shareh Altakreeb. Al-Hafez Zein Al-Deen Abo Al-Fadhel Abdelraheem Ibn Al-Hussein Al-Iraqi, his son Al-Hafez Waly Al-Deen Abo Zar`a Al-Iraqi, Umm Alqora, no date and no edition.
 40. Altorok Alhekmya. Shams A-Deen Abo Abdullah Mohammed Ibn Abo Baker aka Ibn Kayem Al-Jawzya, Dar Albayan, no date and no edition.
 41. Alinaya Shareh Alhidaya. (Printed With, Fateh Alkadeer, Ibn Hammam). Mohammed Ibn Mahmoud Albaberty, Dar Alfikr, no date and no edition.
 42. Alfatawa Alkobra. Sheikh Alislam Taky Al-Deen Abo Al-Abbas Ahmad Ibn Abdelhaleem Ibn Taymya, Dar Alkutub Alilmya, 1st edition, 1408.
 43. Fateh Alkadeer fi Shareh Alhidaya. (Matbou` Ma` Alinaya). Kamal AL-Deen Mohammed Ibn Abdelwahed aka Ibn Al-Hammam, Dar Alfikr, no date and no edition.
 44. Alforoo` (Printed with Tasheeh Alforoo`). Shams Al-Deen Abo Abdullah Mohammed Ibn Mefleh, Alam Alkutub, 4th edition, 1405.
 45. Kararatwa Tawsyat Mojama` Alfikeh Alislamy Almonbathiq min Monazamit Almo` tamar Alislamy. Dar Alkalam, 2nd edition, 1418.
 46. KAshf Alkina` `an Maten Alikna`. Mansour Al_Bohooty, Alam Alkutub, 1403.
 47. Lisan Alarab. Abo Alfadhel, Jamal Al-Deen Ibn Manthoor, Dar Sader Beirut, 3rd edition, 1414.
 48. Almajmoo` Shareh Almohathab. Abo Zakarya Mohyi Al-Deen Yehya Ibn Sharaf Al-Nawawy, Commentary: Mohammed Najeeb Al\_Motee`y, Maktabat Alirshad, no date and no edition.



29. Sonan Ibn Maja. Abo Abdellah Mohammed Ibn Yazeed Al-Kazweeny, edited and annotated by: Mohammed Fo`ad Abdelbaki, Dar Alhadeeth , Cairo, 1414.
30. Sonan Alnisa`iy (AL-Mojtaba) Abo Abdelrahman Ahmad Ibn Sho`aib Al-Nisa`iy, editor: Abdelfatah Abo Ghoda, Dar Albasha`ir Alislamyah, Publisher: Maktab Almatboo`at Alislamyeh in Aleppo, 3rd edition, 1409.
31. Siar A`lam Alnobala`a Shams Al-Deen Mohammed Ibn Ahmad Al-Thahabi, edited and annotated by: Sho`aib Al-Arna`oot, Mo`asasit Alrisala, 1st edition, 1403.
32. Shareh Al-Kharshiala Mokhtasar Khaleel. Mohammed Abdullah Al-Kharshy, Dar Alkitab Alislamy, no date and no edition.
33. Shareh Al-Zarkashiala Mokhtasar Al-Kharki. Shams Al-Deen Mohammed Ibn Abdullah Al-Zarkashi, edited and annotated by: Dr. Abdullah Al-Jabreen, Maktabet Alibeekan, 1st edition, 1413.
34. Shareh Mokhtasar Alrawdha. Najm Al-Deen Sulaiman Ibn Abdullah Al-Kawy AL-toofy, edited and annotated by: Dr. Abdullah Al-Turky, Mo`asasit Alrisala, 1st edition, 1407.
35. Shareh Montaha Aliradat. Mansour Albohouty, Alam Alkutub, 1st edition, 1414.
36. Alsa` Alnabawy Tahdeedohwa Alahkam Alfikhya Almot`alike Bihi. Khalid Ibn Sa`ed Al-Surheid, Dar Tweik, 1st edition, 1431.
37. Saheeh Al-Bokhary. Imam Abo Abdullah Mohammed Ibn Ismaeel Al-Bokhary Al-Ja`afy, Dar Alsalam, 1st edition, 1417.
38. Saheeh Muslim, Abo Al-Hussein Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Kushairi AL-Nisaboory, Dar Almoghny, 1st edition, 1419.

- 
19. Hashyet Aldasouki aha Alshareh Alkabeer. Shams Al-Deen Mohammed Ibn Ahmad IbnArafa Al-Dosouki, Dar Ihya`a Alkutub Alarabya, Ieesa Al-Baby Al-Halabi, no date and no edition.
 20. Hashyet Alsawiala Alshareh Alsagheer. Abo Al-Abbas Mohammed Al-Sawi, Dar Al-ma`arif, no date and no edition
 21. Hashyet Ibn Abdeen (Rad Al-Mohtar). Polymath: Sheikh Mohammed Ameen known as Ibn A`abdeen, Dar Alfikr, 2nd edition, 1386.
 22. Alhawi ALkabeer fi Fikeh Mathab Al-Imam Al-Shafi` Iwahwa Shareh Mokhtasar Al-Mozny. Abo Al-Hasan Ali Ibn Mohammad Ibn Habeeb Al-Mawardi, Dar Alfikr , 1424.
 23. DurarAlhikamSharehGhorarAlhikam. Mohammed Ibn Fermouza , Dar Ihya`a Alkutub Alarabya, no date and no edition.
 24. Zad Almaseer fi IlmAltafseer. Abo Al-Faraj Jamal Al-Deen Abdulrahman Ibn Ali Ibn Mohammed Al-Jawzy, ALmaktab Alislami, 4th edition, 1407.
 25. Sobol ALSalam Shareh Bolough Almaram. Mohammed Ibn Ismaeel AL-Sana`any, Dar Alhadeeth, no date and no edition.
 26. Silsilat Alahadeeth Aldha`eefawa Almawdhoo`awa Atharoha Alsay`e fi ALumma. Mohammed Naser Al-Deen Al-Albany, Dar Alma`arif, 1st edition, 1412.
 27. Sunan Al-Turmuthy. Abo Ieesa Mohammed Ibn Ieesa Ibn Soora, edited and annotated by: Ahmad Mohammed Shaker, Dar AlkutubALilmyeh, no date and no edition.
 28. Sonan Abi Dawood. Abo Dawood Sulaiman Abo Al-Ash`ath Al-sajestany Al-Azady, edited and annotated by: Izzat Obeid Al-Da`as, Dar Alhadeeth, 1st edition, 1393.

10. Tabsirat Alhikam fi Osoul Alakdhyawa Manahij Alhikam. Judge Borhan Al-Deen Ibraheem Ibn Ali Ibn Abo Al-Kasem Ibn Farhoon Al-Maliki, edited and annotated by: Taha Abdelra'oof Sa'ed, Maktabat Alkulyat Alazharya, 1st edition, 1406.
11. Tabyeen Alhaka'ik Shareh Kanz Aldaka'ik. Fakher Al-Deen Othman Ibn Ali Al-Zolai'I, Dar Alkitab Alislami, 2nd edition, No date.
12. Tafseer the Quran Alatheem. Abo Al-Fida'a Ismaeel Ibn Omar Ibn Katheer, edited and annotated by: Sami Ibn Mohammed Al-Salama, Dar Tayba, 1st edition, 1418.
13. Altalkhees Alhabeer fi Takhreej Ahadeeth Alrafi' Alkabeer. Al-Hafeth Ibn Hajar Al-Askalani, edited and annotated by, Abo A'asim Hasan Kotb, Moa'asasit Kortoba, 1st edition, 1416.
14. Tahtheeb Alsonan. Al-Hafeth Shams Al-Deen Ibn Kayem Al-Jawzyeh, Dar Al-Kutub Alilmyeh, Beirut/Lebanon, no date and no edition.
15. Tahtheeb Almowafikat. Dr. Mohammed Ibn Hussein Al-Jeezany, Dar Ibn Al-Jawzy, 2nd edition, 1427.
16. Jami' Albaian fi Tafseer Ay the Quran. Abo Ja'far Mohammed Ibn Jareer Al-Tabari, edited and annotated by: Mahmoud Shakir, edited and annotated by: Ahmad Shakir, Dar Alma'arif Mirs, 2nd edition, no date.
17. Aljawaher Almodhy'a fi Tabaka tAlhanafya. Mohyi Al-Deen Abo Mohammed Abdelkader Ibn Mohammed Al_Kurashi, edited and annotated by: Abdelfatah Al Helo, Matba'at Ieesa Al-Babi Al-Halabi and his associates, 1398.
18. Hashyet Aljomalala Shareh Almanhaj. Sulaiman Ibn Omar Ibn Mansour Al-Ojayly aka Al-Jamal, Dar Ihya'a Alturath Alaraby, no date and no edition.

Arabic References

1. Holy Quran
2. Irwa`aAlghaleel fi Takhreej Ahadeeth ManarAlsabeel.Mohammed Naser Al-Deen Al-Albani, Almaktab Alislami, supervision:Zohair Al-Shaweesh, 2nd edition,1405.
3. Alistee`ab fi Ma`arifetAlasab.Abo Omar YousefIbn Abdullah Ibn Abdulalbar, edited and annotated by: Ali Mohammed Al-Bajawy, Dar Aljeel, Beirut, 1st edition, 1412.
4. Al`alam, Khair Al-Deen Al-Zarkaly,DarAl`alamlil Malayeen,1989.
5. Alinsaf fi Ma`arifetAlrajeh min Alkhilafala Mathab Al-imam Ahmad Ibn Hanbal.Ala`a Al-DeenAbi Al-Hasan Ali IbnSulaiman Al-Mirdawi, edited and annotated by: Mohammed Hamed Al_Faki, Dar Ihya`aAlturath Alarabi, 2nd edition, No date.
6. Bada`I Alsana`, Ala`a Al-Deen Abi Baker Masoud Al-Kassani,Dar Alkutub Alilmyeh, 2nd edition, 1406.
7. Bidayet Almojtahidwa Nihayet Almoktasid.Abo Al-Waleed Mohammed Ibn Ahmad Ibn Mohammed aka Ibn Rosh Alhafeed, Dar Alhadeeth,1425.
8. Albaian fi Mathab Alimam Alshafi`I Shareh Kitah Almohathab.Abo Al-Husein YehiaIbnAbi Al-Khair Ibn Salim Al-Omrani Al-Shafi`I Al-Yamani, edited and annotated by:Kasim Mohammed Al-Noori, Dar Alminhaj,1st edition, 1421.
9. AltajwaAl`ikleelLimokhtasarKhaleel.Abo Abdullah Mohammed Ibn Yousef Al-Muwak, edited and annotated by: Zakaria Omairat, Dar Alkutub Alilmya, 1st edition,1416.

Traffic Fine paid by Zakat

Dr. Omar Bin Abdulaziz Al-Saeed

Faculty of Sharia and Islamic Studies in Alhasa

Imam Mohammad Bin Saudi Islamic University

Abstract:

All praise is to Allah, and may peace and blessings be upon His Messenger Muhammad, his family, his companions and his followers. Nowadays a majority of people have become reckless about the observance of traffic rules this have resulted in offenders paying fines due to increased traffic violations. The excessive fines may sometimes urge some who are unable to pay them to request assistance from Zakat fund to help pay off the fines. Since Zakat is a form of worship and its beneficiaries are categorically appointed by Allah in the Holy Qur'an, it's worth examining this issue by searching the opinions of the Muslim legal scholars on the matter. Before getting into the issue we must emphasize that compliance to traffic rules is an obligation to this represents, obedience to the ruler of Muslim and the rules of the land is part of obedience to Allah. Violation of traffic rules and regulations is disobedience to Allah and an offence that incurs Ta'zir (a punishment not specified by Quran or Sunnah rather determined by an Islamic court). A number of Muslim jurists consented fine as a legal form of Ta'zir. Given that, using Zakat funds to relieve the violator from traffic rules falls into one of the following categories:- First: giving the violator a share of Zakat on account of his poverty; It is permissible to give him a Zakat share to be used as funds to pay off the traffic fines incurred. Second: giving the violator a share of Zakat as debtor because due to his violation. However, if he persists and does not clear the offense, he is not eligible to share of Zakat. Otherwise, in case of repentance, the Zakat share may be granted. Third: the Zakat contributor may pay off the fine on behalf of the debtor (*ghaarim*) directly. If the cause of paying the fines is the offender's poverty, however, the payment of the money as Zakat becomes impermissible, and the payer is still requested to pay his due Zakat. The reason here is that the poor person must first receive and possess the money given to him as Zakat before paying off the fine, this is not demonstrated in the above example. However, if the reason for paying the fine on behalf of the offender is that he is a debtor (*ghaarim*), it is permissible for the Zakat payer to pay off the fines directly. For, the intention here is to pay off his debt.